Volume 01, Issue 02,
July-December 2023
PP: 18-24
Open Access on:
www.alimanjournal.com

AL-IMAN Research Journal
P-ISSN: 3006-1261 E-ISSN: 3006-127X

مقاصد الشريعة ووجوه الترجيح بينها عند تعارضها

The Objectives of Shariah and Methods of Preference among Them in Case of Conflict

Muhammad Nouman Khalil
MPhil Scholar, Department of Islamic Learning, University of Karachi..
numamkhalil01@gmail.com

Abstract & Indexing

WORLD of JOURNALS

DRJI

OPEN ACCESS

Signatory of DORA

ACADEMIA

EuroPub

REVIEWER CREDITS

Abstract

This paper investigates the intricacies of Islamic jurisprudence concerning the objectives of Sharia and the methodologies utilized for prioritization amidst conflicts. Sharia objectives embodies not only legal precepts but also a comprehensive ethical framework geared towards achieving specific goals or *Maqāṣid*. However, when these objectives converge or clash, determining precedence becomes imperative. Drawing upon a comprehensive review of classical Islamic legal texts and contemporary scholarship, this study elucidates the array of approaches employed by jurists to navigate such scenarios. It scrutinizes the principles of *Maslaḥah* (public interest), *Maqāṣid al-Sharia* (objectives of Sharia), and the methods of *Istiḥsān* (juristic preference) and *Tarjīḥ* (weighing evidence) for conflict resolution and objective prioritization. Insight into these methodologies enables scholars, practitioners, and policymakers to grasp the dynamic nature of Islamic law and its adaptability to diverse societal contexts while safeguarding its core objectives.

Keywords

Objectives of Sharia, Maqāṣid, Tarjīḥ, Conflicts, Islamic Law.

Published by:

HIRA INSTITUTE of Social Sciences Research & Development

All Rights Reserved © 2023 This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

المقدمة:

مما لا بد من اهتمام للمجتهد اهتماما بالغا: أن يعرف مقاصد الشريعة، وأنواعها، ويراد بها أن تكاليف الشرع وأحكامه تدور حول حفظها ، وما من حكم إلا يقصد به حفظ جميعها أو قسم منها، وإنها ترعى في كل ملة، ولم تختلف فيها الشرائع، بل أطبقت الملل عن أسرها عليها[1]، وهي تتنوع على ثلاثة أقسام أساسية:

- المقاصد الضرورية.
- المصالح الحاجية.
- المصالح التحسينية.

المقاصد الضرورية:

وهي أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل تكون على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[2].فبناءً على هذا يمكن أن يقال: إن المقاصد الضرورية هي الأمور والمصالح التي إذا فاتت، فوتت على الإنسان مصالح الدنيا والدين جميعا:

وهي خمسة أشياء:

- حفظ الدين.
- حفظ النفس.
- حفظ النسل.
- حفظ المال.
- حفظ العقل[3].

ثم أصول العبادات وأحكامها ترجع إلى حفظ الدين؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة، والصوم، والحج[4]، وكذلك القتل والقتال للردة، والجهاد في سبيل الله مع أهل الكفرة ترجع إليه[5]. والعادات وأحكامها ترجع إلى حفظ النفس وحفظ العقل، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك[6]، وكذلك القصاص ترجع إلى حفظ النفس، وحد الخمر راجعة إلى حفظ العقل[7]. والمعاملات وأحكامها راجعة إلى حفظ النسل والمال، وكذا إلى حفظ النفس والعقل لكن بواسطة العادات[8]، وكذلك الجلد والرجم بالزنا مشروع لحفظ النسل، وقطع اليد بالسرقة، وإيجاب الضمان على المتعدي في المال يرجعان إلى حفظ المال[9].

المصالح الحاجية:

قال الشاطبي في معناها:"أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[10].فحاصل تعريفه: أن أحكام الشرائع التي تتعلق بالتيسير، والتوسعة للناس، ورفع الحرج، والمشقة فتكون من قبيل المصالح الحاجية، ومن أمارتها: أنها إذا فاتت، ألحقت بالإنسان حرجا وضيقا، وقد روعيت هذه في العبادات؛ كالرخصة في الصلاة للمريض، والتخفيف فيها للمسافر، وفي العادات؛ كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك، وفي المعاملات؛ كالقراض، والمساقاة، والسلم، وفي الجنايات؛ كالقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك[11].

المصالح التحسينية:

وتقصد بها أحكام الشرع التي تتعلق بمحاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[12].ويمكن أن يقال: "إن التحسينات فهي مصالح مكملة، ومزينة للحاجيات والضروريات، ولا يلزم من فواتها

لحوق الحرج، ولكن شيء من الارتباك والتعقيد في بعض المصالح"[13].وهي تجري في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.وأما في العبادات فهي كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.وأما في العادات فهي كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف، والإقتار في المتناولات.وأما في المعاملات فهي كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب منصب الشهادة والإمامة عن العبد، وسلب منصب الإمامة، وإنكاح نفسها عن المرأة، وما أشبهها.وأما في الجنايات فهي كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[14].

محل الترجيح بين المقاصد المتعارضة:

ليعلم أن المصالح قد تكون منصوصا عليها، وقد تكون مندرجة تحت كليات الشرع وقواعده العامة وتحتاج إلى الاستخراج منها، فما تكون منصوصا عليها فهي تدخل في الترجيح بين النصوص المتعارضة سندا ومتنا، وأما ما تكون مندرجة تحت كليات الشرع وقواعده العامة بحيث يستخرجها المجتهد، ويدركها منها، فهو محل الترجيح بين المصالح المتعارضة هنا[15].

اعتناء الأصوليين بوجوه الترجيح بين المقاصد في كتب الأصول:

وقد بالغ الأصوليون في الاعتناء بالترجيحات التي ترجع إلى المقاصد المتعارضة؛ لأهميتها، ولأشد ضرورتها، وقدذكروها تحت الوجوه التي تتعلق بالعلة المناسبة، وأما العلة المناسبة فهي طريقة من طرق إثبات العلة من النصوص، وهي راجحة على بقية الطرق من الدوران، والسبر والتقسيم وغيرهما عند أكثر الأصوليين، وممن ذكره من الأصوليين الرازي[16]، والآمدي[17]، وابن الحاجب[18]، والإسنوي[19]، والصفي الهندي[20]، وابن الهمام[21]، والزركشي[22] وغيرهم.

أقسام وجوه الترجيح بين المقاصد:

ينبغي للباحث أن يقسم وجوه الترجيح بين المقاصد إلى قسمين؛ لكي يمكن إحاطتها بضابط.

- **الأول:** أن يتعارض قسم من الأقسام الثلاثة مع الآخر، بأن تتعارض المقاصد الضرورية مع المصالح الحاجية، وتعارض المصالح الحاجية مع المصالح التحسينية فلأول مقدم على الثاني، والثاني مقدم على الثالث، ثم لكل قسم مكملات، فحكمها كحكم أصلها[23].
- **الثاني:** وهو أن تتعارض مقاصد الضرورية من حفظ الدين ، والنفس، وغيرهما فيما بينها بأن يتعارض ما يقصد به حفظ الدين مع ما يقصد به حفظ الدنيا من حفظ النفس، والنسل، والمال والعقل، وكذلك يمكن أن تعارض المصالح الحاجية فيما بينها لأن بعضها يتعلق بحاجة الدين، وبعضها بحاجة الدنيا، وهكذا أمر المصالح التحسينية فيما بينها[24].

وجوه الترجيح المتعلقة بالقسم الأول:

قد ذكر الأصوليون تحته عدة ترجيحات فهذا بيانها:

ترجيح المقاصد الضرورية على المصالح الحاجية:

وهو أن يتعارض قياسان، ويكون المقصود من علة أحدهما من المقاصد الضرورية، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى لزيادة مصلحته، وغلبة الظن به؛ ولأنه لم تخل شريعة عن مراعاته، وبولغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات[25].

ترجيح المصالح الحاجية على المصالح التحسينية:

وهو أن يتعارض قياسان، ويكون المقصود من علة أحدهما حاجة من الحاجات الزائدة، ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات، فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله[26].

ترجيح مكمل للمصالح الضرورية على المصالح الحاجية:

وهو أن يتعارض قياسان، ويكون المقصود من علة أحدهما تكميلا للمصالح الضرورية، ومقصود الأخرى أصلا من أصول الحاجات الزائدة، فما يقصد بها تكميل للمصالح أولى وأرجح وإن كانت تابعة لها، والأخرى وإن كانت أصلا في نفسها، لكنها ملحقة بأصلها في محل الضرورة، فلهذا حرم شرب قليل الخمر كما حرم كثيره؛ لأنه من تكميل مصلحة العقل[27].

ويمكن أن تندرج في ضمن هذه الجوه ترجيحات أخر وهي:

ترجيح المصلحة العامة على الخاصة:

وهو أن يتعارض قياسان، وتكون علة أحدهما متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين، والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم وخاصتهم، فالأولى أولى لعموم فائدتها[28].

ترجيح المعلل بعلة لا تختل حكمتها لمانع على ما تختل حكمتها:

وهو أن يتعارض قياسان ويحتمل أحدهما بأن يقع الخلل في مصلحة أحدهما لمانع، لا يحتمل الآخر الخلل فيها، فالتي لا تختل حكمتها احتمالا أولى؛ لقربها إلى الظن وبعدها عن الخلل والخلاف[29].

ترجيح المعلل بعلة أفضى إلى تحصيل المقصود:

وهو أن يتعارض قياسان ، وتكون علة أحدهما أفضى إلى تحصيل مقصودها من الأخرى فتكون أولى[30].

وجوه الترجيح المتعلقة بالقسم الثاني

وهو أن يتعارض كل تقسيم من الضرورة، والحاجة، والتحسينية فيما بينها من الأقسام من حفظ الدين والنفس وغيرهما، فإليك بيانها:

ترجيح المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية:

وهو أن يتعارض قياسان، ويكون المقصود من علة أحدهما حفظ أصل الدين والمقصود من الأخرى حفظ ما سواه من المقاصد الضرورية كحفظ النفس، والمال وغيرهما، فقد اختلف الأصوليون في ترجيح إحداهما على الأخرى على المسلكين:

المسلك الأول:

أن ما يقصد به حفظ الدنيا من النفس، والنسب، والعقل والمال أولى مما يقصد به حفظ الدين؛ لأن الأول حق الآدمي وهو مقدم على حق الله تعالى؛ لأن حق الآدمي مبني على الضيق والمشاحة، ويتضرر بفواته، وحق الله تعالى مبني على التيسير، والمسامحة، لا يتضرر بفواته؛ لأن الله سبحانه وتعالى غني ومتعال عنه؛ وقد ذهب إليه غير واحد من الأصوليين[31]. ودلائلهم وجوابها ستأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

المسلك الثاني:

أن ما يقصد به حفظ الدين فهو أولى مما يقصد به حفظ الدنيا من النفس، والمال والنسل والعقل، واختاره جمهرة من الأصوليين والفقهاء[32].

وحجتهم:

أن المصلحة الدينية مقصودة الشارع، وثمرتها نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، التي لا يعادلها شيء[33].ولأن سائر الضروريات الأربع كحفظ النفس والعقل والنسل والمال، إنما هي مقصودة من أجله؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [34].

الشبهات التي تعتري على هذا المسلك، وهي أدلة للمسلك الأول وأجوبتها:

وقد ذكر الآمدي رحمه الله تعالى عدة أمثلة يخالف فيها تقديم المصلحة الدينية، ثم أجاب كل واحد منها على حدة، فيذكر البعض منها هنا.فحاصله: أن المصلحة الدنيوية كحفظ النفس أولى من المصلحة الدينية كحفظ الدين؛ لأن المصلحة الدنيوية حق الآدمي، والمصلحة الدينية حق الله تعالى، وحق الآدمي مقدم على حق الله تعالى؛ لأنه مبني على الشح والمضايقة، وحق الله مبني على المسامحة والمساهلة، ولذلك إذا ازدحم الحقان في محل واحد، وتعذر استيفاؤهما منه، كان

حق الآدمي مقدما؛ كما لو ارتد وقتل عمداً عدواناً، فإنه يقتل قصاصاً لا على ارتداده[35].وكما في حق المريض، فإنه وإن كان يمكنه الصلاة والصيام، ولكن مع المشقة الشديدة، فإنه يباح له الإفطار والصلاة قاعداً[36].وكما في حق المال، فإنه يرجح فيه حق الآدمي على حق الديني، حيث جوز ترك الجمعة لضرورة حفظ أدنى شيئ من المال[37].ثم تعرض للجواب عنها: فقال في القتل:

"أما النفس فكما هي متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام، فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أخر، ولهذا يحرم عليه قتل نفسه، والتصرف بما يفضي إلى تفويتها، فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقين، ولا يمتنع تقديم حق الله، وحق الآدمي على ما تمحض حقا لله[38].

ولأن مقصود الدين متحقق بأصل شرعية القتل وقد تحقق، والقتل إنما هو لتحقيق الوعيد به، والمقصود بالقصاص إنما هو التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك للوارث بشرع القتل دون القتل بالفعل على ما يشهد به العرف، فكان الجمع بين الحقين أولى من تضييع أحدهما[39].وأما التخفيف عن المريض وترك الجمعة لحفظ الدين فليس تقديما لمقصود النفس على مقصود أصل الدين بل على فروعه، وفروع أصل غير أصل الشيء[40].فحاصل الجواب: أن ما ذكره المعترض من أمثلة تقديم حق الآدمي على حق الله هي تتعلق بفروع الدين، وفروع الدين كلها مبنية على المساهلة والمسامحة، لا اختلاف فيه، لكن لا يدل ذلك على أن أصولها كذلك، بل إنما شرع التخفيف في ذلك لبقاء أصل الدين وحفظه؛ فإنه لو بنيت على الشح والمضايقة، ربما أفضى ذلك إلى عدم قبول أصل الدين، أو إلى الخروج عنه لعظم المشقة وعدم الطاقة بتكاليفه[41].

ترجيح حفظ النفس على بقية الضرورات:

فكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية[42].فيقدم على حفظ النسب؛ لأن حفظ النسب مقصوده لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له، فلم يكن مطلوباً لذاته، وكذلك حفظ النفس مقدم على حفظ المال لأنه لا يكون مطلوبا لذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة، حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات[43].وأيضا هو يقدم على حفظ العقل؛ لأن النفس أصل والعقل تبع، فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته، يفوتها مطلقا، وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقا، فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقا أولى[44].

ترجيح حفظ النسب على حفظ العقل، وهو مقدم على حفظ المال:

وعلى هذا يكون حفظ النسب أولى من حفظ العقل والمال لكونه عائدا إلى حفظ النفس، وما يفضي إلى حفظ العقل مقدم على ما يفضي إلى حفظ المال؛ لكونه مركب الأمانة، وملاك التكليف، ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة، ولا كذلك المال، ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها، وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها[45].وكذلك حكم المصالح الحاجية فيما بينها، فكل ما كان الحاجة إليه أكثر فهو أولى من الذي ليس كذلك.وهكذا حكم المصالح التحسينية فيما بينها، فكل ما كان مقصود الباب فيه أشد وأتم، فهو أولى[46].

الهوامش

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، الأصل الخامس في القياس، المسلك الخامس في إثبات العلة من الباب الثاني، الفصل الرابع في أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته، 3: 274، والموافقات للشاطبي (790هـ)، كتاب المقاصد، القسم الأول مقاصد الشارع، النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، 2: 20، (ت: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، ط: الأولى، 1417هـ، والبحر المحيط للزركشي، المسلك الخامس في إثبات العلة من مسالك العلة، تقسيم المناسب، 7: 265.

[2] الموافقات للشاطبي (790هـ)، كتاب المقاصد، القسم الأول مقاصد الشارع، النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، 2: 17، (ت: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، ط: الأولى، 1417هـ

[3] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، الأصل الخامس في القياس، المسلك الخامس في إثبات العلة من الباب الثاني، الفصل الرابع في أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته، 3: 274، والموافقات للشاطبي (790هـ)، كتاب المقاصد، القسم الأول مقاصد الشارع، النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، 2: 20، والبحر المحيط للزركشي، المسلك الخامس في إثبات العلة من مسالك العلة، تقسيم المناسب، 7: 265.

[4] الموافقات للشاطبي (790هـ)، كتاب المقاصد، القسم الأول مقاصد الشارع، النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، 2: 18.

[5] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، الأصل الخامس في القياس، المسلك الخامس في إثبات العلة من الباب الثاني، الفصل الرابع في أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته، 3: 274، والبحر المحيط للزركشي، المسلك الخامس في إثبات العلة من مسالك العلة، تقسيم المناسب، 7: 266.

[6] الموافقات للشاطبي (790هـ)، كتاب المقاصد، القسم الأول مقاصد الشارع، النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، 2: 19.

[7] البحر المحيط للزركشي، المسلك الخامس في إثبات العلة من مسالك العلة، تقسيم المناسب، 7: 266.

[8] الموافقات للشاطبي (790هـ)، كتاب المقاصد، القسم الأول مقاصد الشارع، النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، 2: 19.

[9] البحر المحيط للزركشي، المسلك الخامس في إثبات العلة من مسالك العلة، تقسيم المناسب، 7: 266.

[10] الموافقات للشاطبي 2: 21.

[11] المصدر السابق، 2: 21ـ 22.

[12] الموافقات للشاطبي (790هـ)، كتاب المقاصد، القسم الأول مقاصد الشارع، النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، 2: 22.

[13] بحوث في علم الأصول،

[14] المصدر السابق، 2: 22ـ 23.

[15] للمستزادة راجع إلى قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي لأسماء المدني، محل الترجيح، ص: 403.

[16] المحصول للرازي، الكلام في التعادل والترجيح، القسم الرابع في ترجيح الأقيسة، 5: 458ـ 459.

[17] الإحكام للآمدي، القاعدة الرابعة في الترجيحات، الترجيحات العاعدة إلى صفة العلة، 4: 273ـ 277.

[18] انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، الترجيح بأمور تعقد إلى علة الأصل، 3: 402.

[19] نهاية السول للإسنوي، الكتاب السادس في التعادل والتراجيح، الباب الرابع في ترجيح الأقيسة، ص: 391.

[20] نهاية الوصول لصفي الدين الهندي، الكلام في التعادل والتراجيح، الفصل الثالث في ترجيح القياس بحسب الدليل الدال على علية الوصف في الأصل، 8: 3765ـ 3767.

[21] انظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، فصل تقسيم القياس باعتبار التفاوت في القوة إلى جلي وخفي، 3: 231ـ 233.

[22] البحر المحيط للزركشي، كتاب التعادل والتراجيح، الكلام على تراجيح الأقيسة، 8: 218.

[23] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، القاعدة الرابعة في الترجيحات، الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، 4: 274، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي، الفصل الثالث في ترجيح القياس بحسب علته، 8: 3765، التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، فصل تقسيم القياس باعتبار التفاوت في القوة إلى جلي وخفي، 3: 231، البحر المحيط للزركشي، الكلام في ترجيح الأقيسة، 8: 218.

[24] انظر: المصادر السابقة. كذلك فليراجع للتفصيل إلى قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصره لأسماء العدني.

[25] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، القاعدة الرابعة في الترجيحات، الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، 4: 274.

[26] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، القاعدة الرابعة في الترجيحات، الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، 4: 274.

[27] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، القاعدة الرابعة في الترجيحات، الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، 4: 275.

[28] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، القاعدة الرابعة في الترجيحات، الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، 4: 279.

[29] المصدر السابق.

[30] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، القاعدة الرابعة في الترجيحات، الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، 4: 279.

[31] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، القاعدة الرابعة في الترجيحات، الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، 4: 274، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي، الفصل الثالث في ترجيح القياس بحسب علته، 8: 3765، والتحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، فصل تقسيم القياس باعتبار التفاوت في القوة إلى جلي وخفي، 3: 231، البحر المحيط للزركشي، الكلام في ترجيح الأقيسة، 8: 218.

[32] المصادر السابقة.

[33] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، القاعدة الرابعة في الترجيحات، الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، 4: 275.

[34] المصدر السابق.

[35] المصدر السابق.

[36] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، القاعدة الرابعة في الترجيحات، الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، 4: 275.

[37] المصدر السابق.

[38] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، القاعدة الرابعة في الترجيحات، الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، 4: 276.

[39] المصدر السابق.

[40] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، القاعدة الرابعة في الترجيحات، الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، 4: 276، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، فصل تقسيم القياس باعتبار التفاوت في القوة إلى جلي وخفي، 3: 232.

[41] نهاية الوصول لصفي الدين الهندي، الفصل الثالث في ترجيح القياس بحسب علته، 8: 3765.

[42] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، القاعدة الرابعة في الترجيحات، الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، 4: 277، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي، الفصل الثالث في ترجيح القياس بحسب علته، 8: 3767.

[43] المصدران السابقان.

[44] المصدران السابقان.

[45] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، القاعدة الرابعة في الترجيحات، الترجيحات العائدة إلى صفة العلة، 4: 277.

[46] نهاية الوصول لصفي الدين الهندي، الفصل الثالث في ترجيح القياس بحسب علته، 8: 3768.